على حرمة بيع الهوام مطلقا وقياسه على الزنبور لوصح القياس قياس مع
الفارق اذ لا نفع في الزنبور ظاهرا ولنعم ما قال ابن حزم حيث قال لا نعلم
لابي حنيفة في ذلك جهة اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل ودود القز
انتهى قال المص رفع الله درجته ك ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
للمسلم بيع الخمر ولا شراءه مباشرة ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل
ذميا في بيعها وشراءها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما روى ان النبي صلعم
حرم التجارة في الخمر وقال عم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه جبرئيل عم
فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها
وبايعها ومبتاعها وساقيها انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان بيع الخمر حرام والتجارة بالخمر حرام باى وجه كان ومذهب
ابي حنيفة انه اذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او شراءها ففعل جاز وقال ابو يوسف
ومحمد لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف في الخنزير ودليل ابو حنيفة ان العاقد
هو الوكيل باهليته ولايته وانتقال الملك الى الامر حكمي فلا يمتنع بسبب
الاسلام كما اذا اورثهما ثم اذا كان خمرا يخللها وان كان خنزيرا يسيبه
فظهر ان ابا حنيفة لم يجوز التجارة بالخمر لانه لا يقول بتحليل الخمر فلا مخالفة للنص
انتهى اقول ما ذكره من دليل ابي حنيفة اشبه بكلام السكران فان
مجرد تجويزه لامر المسلم بشراء الخمر يكفي في التشنيع عقلا وشرعا وان سلمنا
ان العاقد هو الوكيل وان انتقال الملك الى الامر حكمي واما ما ذكره من ان
ابا حنيفة لم يجوز تجارة الخمر لانه يقول انما تحلل الخمر ففيه ان ابا حنيفة لم يقتصر
على مجرد تجويز الشراء لتعلل بانه جوز شراء الخمر للتحليل بل حكم بجواز البيع والشراء
مطلقا كما ذكره المص وصرح به صاحب الوقايه وهذا عين تجويز التجارة كما لا يخفى
ثم اى حاجة للمسلم الى تعريض نفسه في معرض التهمة بتكلف شراء الخمر
وانتظار صيرورته خلا مع كثرة الخل الحاضر في اسواق المسلمين دايما ولنعم ما قال
ابن حزم اشارة الى هفوة ابي حنيفة في هذه المسئلة وهذه من شنعة الذي نعوذ
بالله من مثلها قال المص رفع الله درجته كا ذهبت الامامية
الى ان الكافر لا يصح ان يشترى مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفة ينعقد البيع
وقد خالف قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان الكافر لا يصح ان يشترى المسلم
اذا لم يعتق بعد العقد ولم يعده ابو حنيفة في البيوع الفاسدة لان الكافر غير مكلف
بالفروع والكلام في النهي والاجتناب وينبغي ان يكون موافقا في النهي انتهى
اقول الكلام ههنا في صحة البيع شرعا وفي ان الكافر اذا اشترى عبدا

مسلما

مسلما لا ينعقد بيعه فللحاكم ان يحكم بفك رقبته لا في انه يجب على الكافر كفه عن
مثل هذا البيع حتى يستدل على نفى وجوب ذلك عنه بان الكافر غير مكلف
بالفروع فلا يجب عليه شئ مع ما عرفت فيما سبق من وهن اصله هذا ايضا
والحاصل ان كون الكافر غير مكلف بالفروع لا يستلزم عدم كون بيعه للمسلم
فاسدا اذ لو صح ذلك للزم كون نكاحه للمسلمة ايضا جايزا لاتحاد طريق المسلمين
وهو ظاهر البطلان هذا وتحقيق الخلاف في ذلك ان المحققين ذهبوا الى ان
المراد بالسبيل ههنا يد الاستيلاء في الدنيا وبالجعل الحكم الشرعي سبيلا نكرة
وقعت في سياق النفي فيفيد العموم اى لن يجعل الله سبحانه في حكمه المنزل
على نبيه صلعم لكافر من الكفار على مسلم من المسلمين يد استيلاء اصلا وقيل
اريد به نفي الحجة في الآخرة لاتصاله بما قبله اعني قوله تعالى فالله يحكم بينكم يوم القيمة
فالاولى ان يحمل قوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اعني بيان
الحكم بينهم في الدنيا فان التاسيس خير من التاكيد فتامل هذا وما يقرب
من هذه المسئلة في اصل المعنى وزاد عليها في الشناعة ما ذكره ابن حزم من ان
الحنفيين يقولون ان اريد الحسني او الحسيني او العباسي او المنافي القرشي
فالحق بارض الحرب فان ولده يسترقون فان اسلموا كانوا عبيدا وان
القرشية وان ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت او ارقت فان اسلمت
كانت مملوكة تباع وتستحل فرجها بملك اليمين وان لم تسلم تركت على
كفرها وجاز ان يسترقها اليهودي والنصراني وقال ابو القاسم صاحب مالك
ان هدمهم اهل الحرب وفي ايديهم اسارى مسلمون ومسلمات احرار وحراير
فانهم يقرون عبيدا لهم واماء يتملكونهم ويتبايعونهم ثم قال اف لهذين
القولين وتب انتهى ونقل في هذا المقام عن زرارة بن اوفى قاضي البصرة من
التابعين انه باع حرا في الدين ثم قال وقد روينا هذا القول من الشافعي وهي
قولة غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من يتجر في الحديث والاثار انتهى قال المص
رفع الله درجته لب ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم اذا كان
عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في
حال العقد والمحل وما بينهما وقد خالف عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقوله
صلعم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واقرهم على ما كانوا
عليه من السلف في التمر سنين ومعلوم انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق
لا يتعين في الموجود بل ولا في المتحد واقبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده
انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان المسلم
فيه شرطه ان يكون مقدور التسليم عند المحل ليمكن ولا يشترط وجوده من

فليسلف ٢

Copyright © King Saud University